Received: 20 / 6 /2024 Accepted: 8 / 7 / 2024 Published: 10 /7/ 2024

التأصيل الحديثي لمبنى القاعدة الفقهية (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ) دراسة تحليلية

م.د. إسماعيل دهله هايش سعيد

asmaeel.d.hayesh@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم علوم القرآن

المُلخص

إيْماناً بـ(السُنَّة المُطهرة) المتمثلة في الأحاديث المروية عن النبي المُصطفى (صلى الله عليه وآله) وأهلِ بيته (عليهم السلام) ومنهجيتها ومنافعها للنَّاس أجمع, عالج البحث مسألة تأصيل القواعد الفقهية من خلال الأحاديث الشريفة, ولاسيَّما قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ) من حيث التأصيل, والتحليل السندي والدلالِي؛ لِمَا لها من أهمية كبيرة عندَ الفقهاءِ؛ لدورها الفعَّال في استنباطِ الأحكام الشرعية, وهذا غيرُ متوفرٍ فِي دراسةِ الفروعِ والجزئياتِ الفقهيَّة التي لا تُساعدهم على نحوِ العموم, بخِلافِ القواعدِ الكليةِ التِي يتبناهَا الفقهاء, فأنَّ الفقهاءَ يُواجهون أمامَهم الكثير مِنَ المسائلِ الشرعية الجزئِية المختلفة, فالقواعدُ الفقهيّةِ تجمعها عبارات ومعانٍ واضحة, تنطوي تحتها جميعِ تَلك المسائلِ الشرعيَّة المتناثرة؛ ممَّا يجعلَهَا سَهْلَةَ الحَفْظِ والضَبْطِ, ويستنبط منْ خلالِها تلك المسائل, استناداً الى تلك القواعد الكلية التي تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض, ومعظم تلك القواعد متفقٌ عليها بَيْنَ العلماءِ إلا القليلَ منها, وهي واضحة وغير مُبهمة, سهلة الحفظ, وممَّا يتيح للفقيه أنْ يستند إليها للإجابة عن أيّ جزئية تتمثل بحكمٍ شرعيٍ في ضوء الاحاديث الشريفة من السُنَة المُطَهرَة , تلك الأمور تمَّ إقرارها في مجريات مسارات البحث: الذي حدّد عنوانه: التأصيل الحديثي لمبنى القاعدةِ الفقهية (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ) دراسةً تحليلية, والذي تمَّ توطينه في ثلاثة مباحث, ثمَّ الخاتمة بأهم النتائج، ويليها قائمة بأهمِّ المصادرِ والمراجع.

الكلمات المفتاحية: التأصيل الحديثي، القواعد الفقهية، لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام.

The modern rooting of the jurisprudential rule (no harm or harm in Islam): an analytical study

Inst. Ismail Dahla Hayesh Saeed (Ph.D.)

Al-Mustansiriyah University,College of Education, Department of Qur'anic Sciences

Abstract

Belief in the "purified Sunnah" as exemplified by the narrations of the Prophet Muhammad (peace be upon him and his family) and his household (peace be upon them) and their methodology and benefits for all individuals is a focal point of the study. The research delves into the establishment of jurisprudential principles using noble hadiths, with a specific focus on the principle "There is no harm and no harassment in Islam". This analysis involves considerations of establishment, chain of transmission, and semantic interpretation. This aspect holds significant value for jurists due to its pivotal role in deducing Islamic decrees, a feature lacking in the examination of intricate jurisprudential matters that do not generally offer assistance compared to the overarching principles embraced by jurists. Jurists encounter a myriad of specific legal issues, whereas jurisprudential principles encompass lucid expressions and connotations that encompass these diverse legal matters, facilitating memorization and regulation. Through these principles, solutions to these issues are derived, founded on overarching principles that shield the jurist from inconsistencies. The majority of these principles are universally accepted among scholars, with only a few exceptions, characterized by their lucidity, precision, and memorability, enabling jurists to leverage them in addressing any specific scenario dictated by a legal ruling in accordance with the noble hadiths from the purified Sunnah. This

research, entitled "The Hadith-Based Establishment of the Jurisprudential Rule 'There is no harm and no harassment in Islam': An Analytical Study," confirms these points. The study is structured into three sections, culminating in a conclusion presenting the primary findings, along with a compilation of the most significant sources and references.

Keywords: hadith-based establishment, jurisprudential rules, no harm and no harassment in Islam

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينِ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الخلقِ والمرسلين رسولِ ربِّ العالمين محمدٍ وعلى آله الطيبينَ الطاهرين وعلى صحبه المُنْتَجبين.

أمَّا بَعَد

من المتعارف عليه والمعلوم أنَّ اللهَ بلطفهِ وكرمهِ مَنَّ علينا بنبيهِ الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار(عليهم السلام) إذ عَدَت سُنَّته مصدراً تشريعياً ثاني بعد القرآنِ الكريم, والتي أسست علم الفقه الإسلامي الذي عُدَّ أشرف العلوم؛ لِمَا فيه خير وسعادة للنَّاسِ أجمع, ويُعتبر ذو مرتبةٍ بَيْنَ سائرِ العلوم وأشرفها, وموضوعه: فعلُ المُكلفِ مِنْ حيثِ الاقتضاءِ والتخييرِ والذي يتمثل بالأحكامِ الشرعيَّةِ التي تُستنبطُ مِنْ خلال الأدلة المُتمثلة؛ بـ(القرآن الكريم, والسُنَّةِ والمُطهرةِ, والإجماعِ, والعقلِ), وأنَّ السُنَّة المُطهرة هي أوسع دليلاً يستنبط منه الأحكام الشرعية, ولاسيَّما الأحاديث الشريفة, ومن خلالِها يُستخرَج الضوابط والقواعد والتي تندرج تحت مسمى(القَواعدِ الفقهية), وتتواجد في جميع أبواب الفقه المختلفة وشتّى مسائله, وهي كليات تنطبق على مصادِيقها, إذْ قامَ الفقهاءُ بتدوينها في كتبهِم ومجلداتِهم؛ لِمَا فيها من أهمية ذات مدركٍ ومواردٍ مِنْ موارِدِ التدوين المُهمة, وما يُحاول الباحث بَيانه ومعالجته هُنا كإشكاليةٍ للبحث يرومُ بتسليط الضوء في أنَّ السُنَّة المُطهرة أكثر الأدلة تأصيلاً للقواعدِ الفقهية, ولاسيَّما قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام), لِمَا لها من مصاديقٍ كثيرةٍ في أبوابِ الفقهِ, منها: حرمة الإضرار بالنفسِ والمالِ والعِرض وغيرها كثير, وتضمن البحث ثلاثة مباحث وكلِّ مبحث مطلبين, تضمن الأول منها: تحديد مفاهيم البحث, وتناول المبحث الثَّاني: نشأت القواعد الفقهية وأهميتها عندَ عُلماءِ الفقه, والمبحث الثالث حمل عنوان: مدرك مبنى قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام) وأدلتها, وتَلا تلكَ المباحث خاتمةً تضمنت بأهمِّ النتائجِ المترتبة, مع ثبت بالمصادر والمراجع.

المبحثُ الأوَّل: تحديدُ مفاهيمِ البحثِ

المطلب الأول: مفهوم التأصيل الحديثي

مفهوم التأصيل الحديثي لغة واصطلاحاً.

التأصيل لغة:

جمعُ تأصيلاتٍ, وتأصيلُ الشيءَ: جعلهُ ذا أصلٍ ثابتٍ, مأخوذ من لفظة (أصل), ومن أجل بيان المراد من "الأصل "اقتضى البحث والرجوع إلى المعاجمِ اللغويةِ القديمة منها والحديثة، إذ تُطلَق على مَعان مُتعدّدةٍ، ويمكن ملاحظة ذلك: هو تقاربُ هذه المعانيّ بالرغمِ مِنْ اختلافِ طبيعةِ تلك المعاجم فيما بينها.

فَقَدْ عرَّفَ "الخليلُ بن أحمد الفراهيديّ " **"الأصل"**بقوله": أنَّه أسفلَ كلّ شيءٍ، واستأصلتَ الشجرةُ؛ أي: ثبُت أصلُها، واستأصل الله فلانًا, أي: لم يدعْ لَهُ أصلًا (الفراهيدي، 175هـ، صفحة 157),

ومِنَ المعاجمِ اللغويةِ التي ذُكِرَ فيها لفظة "الأصل" معجم مقاييس اللغة لابن فارس(ت395هـ), إذ عرَّفهُ بقوله: "الألف والصاد واللام ثلاث أصول متباعدة بعضها عن بعضٍ, أحدهما: أصل يدل على أساس الشيء. (ابن فارس، 395هـ، صفحة 109)

وقد عرَّفه ابن منظور في كتابه لسانَ العرب بقوله: " الأصل: أسفلُ كلّ شيءٍ وجمعهُ أصول, ولا يُكسر على غيرِ ذلك، وهو اليأصول, يقالُ: أصلٌ مؤَصلٌ... ويقالُ: استأصَلْتَ هذه الشجرةُ, أيّ: ثبتَ أصلَها. واستأصلَ اللهُ بَنِي فُلانَ إذا لمْ يَدعْ لَهُم أصلاً. واستأصَله أي: قَلَعَهُ مِنْ أصلِهِ. (ابن منظور أ.، ١٤٠٥هـ، صفحة 16).

وذكره "المناويّ" في كتابه بقوله: "أَصَّلْتُهُ تَأْصِلاً: أي جعلتَ له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره ، وأَصَّلَ الشيءَ: جعلَ له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه. عليه (الزبيدي، 1900م، الصفحات 18–20) ؛ لذا يكون معنى التأصيل هو: إرجاعُ القولَ, والفعل إلى أصلٍ, وأساسٍ يقومُ ويُبنى عليهِ, وما يُهمَّ الباحثُ هُنَا في هذا البحث هو ما يُدرك في أساس الشيء، إذ هو أصل الشيء ومسنده.

التأصيل اصطلاحاً:

هو الإسناد إلى أصلٍ ظاهرٍ ومتماسك واضح وجليّ, وهذا (الأصل) كما تمَّ توضيحه: "هوَ ما يُبتنى عليه غيرُه (الجرجاني، 816هـ، صفحة 55) , والأصلُ يرادُ بهِ: إمَّا دليلٌ أو قاعدةٌ يستند إليه, والأوَّلُ منه: إمَّا دليلٌ شرعيٌ من كتابٍ أو سُنَّةٍ يستند إليه بإثبات المراد, أو دليلٌ عقليٌ, أو الإجماعُ على شيء المراد بيانه, والثاني(القاعدة): وهي أمَّا فقهيَّة, أو أصوليَّة, وقد جاءت الشريعة السمحاء: بجمعِ أصلٍ وهو: عبارةُ عَما يُبنَى عليهِ غيرُه، ولا يُبنى هو عَلى غيرِه، والأصل: "ما يثبتُ حكمه بنفسه، ويُبنَى عليه غَيْرُه" (الجرجاني، 816هـ، صفحة 55)؛ ولذا نخلص بالقولِ إلى: أنّ الأصلَ دليلٌ عَلى أسفلِ الشيءِ، و يطلق كذلك على الدليلِ بالنسبةِ إلى المدلولِ, وهو عند الفقهاء: "ما قيس عنه الفرع بصلة مستنبطة منه كما قررّه فقهاء الجمهور (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, ، الصفحات 55–56)؛ فَعُدّ التأصيلُ قاعدةً عامةً لِمَا تَمَّ ذكرُه آنفاً، وماُ يراد أنْ يُعرض هنا من في القرآن الكريم، والسُنَّة المُطهرة, وهما أصل العلوم وأشرفها, وإنَّ كتابَ اللهِ بمفرَدِهِ لا يُعَد السبيل الوحيد في عَمليةِ البحثِ والتنقيب والمعرفة عن الشريعةِ الإسلامية, بلْ هُنالِكَ طريقاً آخر, وهو السُنَة المُطهرة (يُنظر: الشيخ، 2019، صفحة 479) ولذا يكون التأصيل: هو بيان الأصل المُستَنَد من كتاب الله وسُنَّة نبيه(صلى الله عليه وآله) في المسائل الشرعية التي تجمعها ضوابط شرعية تُسمى بـ (القواعد الفقهية) المراد البحث عنها وتأصيلها.

مفهوم الحديث لغةً واصطلاحاً

الحديث لغةً:

فقد عُرِف بأنَّ الحديثَ نقيضُ القديم, حدثَ الشيءُ يحدثُ حُدوثاً وحداثة, فهو مُحدث وحَديث, وكذلك استحدثَهُ, واخذني مِنْ ذلك ما قدمَ وحدَث, والحديث: جمعُ أحاديثٍ على وزنِ قطيع واقاطيع , وهو شاذ على غير قياس (ابن منظور، 711هـ، صفحة 75) , لقد وردت في اللغةِ معانٍ كثيرةٍ لكلمةِ حديث مثل: الجديد والخبرُ , والقولُ, والكلام, وقد ورد استعمال كلّ من هذه الكلماتِ المترادفة على لسانِ النبيّ المصطفى(صلى الله عليه وآله) واصحابه البررة (ابن منظور، 711هـ، صفحة 12) , والخبرُ كالحديثِ جمعهُ أحاديث وهو: شاذ (الفيروز آبادي، 817هـ، صفحة 167) ويُراد به أيضاً كلّ كلامٍ يتحدثُ به ويُنقل ويُبلغ الانسانُ من جهة السمعِ, أو الوحيّ, في يقظتهِ أو منامهِ (معبد، 1426هـ، صفحة 12), ومنه قوله(عزَّ وجل):﴿وَمَنْ اصدقُ مِنْ اللهِ حَدِيثاً﴾. (النساء، آية 87).

الحديث اصطلاحاً :

إنَّ الحديثَ الشريف في اصطلاح جمهورِ المحدثينَ يُطلق على قول النبيَ مُحمّد المُصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا فعلهُ وتقريرهُ, والمراد من التقريرِ: أنَّه من فعل أو قالَ شيئاً في مجلسهِ(صلى الله عليه وآله وسلم), ولم يردعه, فهذا يدلُ على امضاء ذلك الفعل أو القول, وهو إقرار منه (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذا الأمر، وكذا يُطلق الحديثُ؛ على قولِ الصحابيَ, وقولهِ, وتقريرهِ, وعلى قول التابعي , وتقريره (يُنظر: الدهلوي، 1052هـ، صفحة 33) .

وأنَّ الحديث الشريف يُطلَق عند جمهور العلماء: هو كلُّ ما يُنسب إلى النبيّ(صلى الله عليه وآله) من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير (الحكمي، 1416هـ، صفحة 12), وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماءِ, وأمَّا علماءُ الامامية: فقد ذهبوا إلى أنَّ الحديثَ الشريفَ: هو قولُ المعصومِ (عليه السلام), وفعله وتقريره, وبهذا الإعتبار يقسم الحديثُ إلى الصحيحِ ومقابلِه، أي: أنَّ ما لا ينتهي إلى المعصوم (عليه السلام) ليسَ حديثاً عندهم (السبحاني، 1419 هـ، صفحة 19)؛ لذا نلاحظ عباس كاشف الغِطَاء في كتابه بَيَنَ السُنَةَ المُطهرةَ المتمثلةَ في الأحاديثِ الشريفة من خلال تُقسَمها إلى ثلاثة أنواع؛ منها السُنَةُ القوليّة: سواء أكانت لفظاً أو كتابةً أو إشارة كالأحاديث التي تلفظ بها النبي المصطفى وأهل بيته المعصومين(صلى الله عليهم أجمعين) كقوله (صلى الله عليه وآله): "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلام" (الصدوق أ.، 1404هـ، صفحة 334), والسنة الفعلية: وتتمثل بالأفعال التي صدرت من المعصومين (عليهم السلام) والتي

يُقصدُ منها بيان التشريع كالصلاة والوضوء, والسُنَّةُ التقريرية: وهي تقرير المعصوم عمَّا يصدرُ عنْ غيره من المكلفين من خلال السكوت أو الموافقة مع تمكن الردع ولم يردع (يُنظر: كاشفُ الغِطاءِ، 1433هـ، الصفحات 114-115).

المطلب الثَّاني: مفهوم القاعدة الفقهية

مفهوم القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً

القاعدة لغةً:

الأساس, لقولهِ: "القاعدة: أساسُ الشيء, فقاعدةُ البيتِ أساسه؛ لذا قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (البقرة، آية 127), وقاعدة البناء: أساسه, قوله سبحانه ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (النحل، آية 26) (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 361), وقعدَ: فالقافُ والعينُ والدالُ أصّل مُطَّرِدٌ مُنْقاسٌ لا خِلاف في ذلك, والقاعدةُ: هي الأساسُ الذي يُستند عليه, وتجمعُ على قواعدَ أيّ: أُسس (ابن فارس، 1404هـ، صفحة 14).

وذكرها ابن فارس(ت395هـ) بالأصل: وهو ما كان أسفلُ كلّ شيء، ومنه قواعد الهَودج، وقواعد السحاب: التي تكون أصولُها المعترضةُ في آفاقِ السماءِ, و شُبهت بقواعدِ البناء (ابن فارس، 1404هـ، صفحة 109).

وقال الزبيدي أبو الفيض(ت1205هـ) القاعدة : " هي ما أُعتِرِضَ مِنْها وسُفِل, تشبيهاً بقواعِدِ البِناءِ" (الزبيدي، 1900، صفحة 13).

وعرَّفها الزَّجاج بأنَّها: " أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكب عيدان الهودج فيها" (آل بورنو، 1416هـ، صفحة 13).

ومن خلال الاطلاع على التعريفات التي سُبق ذكرها, يتضح للباحث أنَّ أقرب المعاني لبيان معنى (القاعدة) هو: المعنى الأول, أي: الأساس؛ وذلك لأنَّ الأحكامَ وغيرها تُبنى وتستندُ عليها.

القاعدة اصطلاحاً:

القاعدة: باعتبارها مفهوم عام, يندرج تحتها تعريفات عِدَّ, منها:

عرَّفها علي بن محمد بن علي الجّرجاني(ت816هـ) في كتابه, بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته" (الجرجاني، 1969، صفحة 569).

وذكرها أيوب بن موسى المُلقب بـ "أبو البقاء الكفوي" (ت1093) القاعدة بأنَّها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" (القريمي، 1432هـ، صفحة 1156)

وأمَّا " محمد بن علي التهانوي (ت 1158هـ) قد عرَّفَ القاعدةَ في قولِه" تطلق على معانٍ مرادف للأصل والقانون, المقصد, والمسألة, والضابطة, وعُرِّفت بأنَّها أمرٌ كليٌ ينطبقُ على جميعِ جزئياتِه عِنْدَ تَعَرِف أحكامُه منه" (التهانوي، 1413هـ، صفحة 1295) .

وما يُلاحظ باعتبار هذه التعريفات الاصطلاحية آنفة الذكر: بأنَّها تتفقُ معَ المعنى الاصطلاحي، فالجميع عَبَّر عنها بالأمرِ الكُلي, وكذا القضيةِ, والضابطةِ ، والتعبيرِ بالقضيةِ أولَى وأصح؛ وذلك لأنَّها شملت جميع أركان المعرَّف على وجهِ الحقيقةِ, والوضوحِ لتلكَ القاعدةِ، وأنَّها قضية كليَّة وعامة تنطبق على جميع أجزائها, ومصاديقها التي تنطوي تحتها؛ إذ لا يخرج عنها مصداق واحد قط، وإذا كانَ هناك مصداقاً شاذاً خارجاً عنها، فالشاذ لا حُكمَ له، ولا ينقض القاعدة؛ فبهذا اشتهر القولُ بأنه: "ما من قاعدةٍ إلَّا ولها شواذ"، حتى أصبحت عند البشرية جمعاء, إلّا أنَّها عند الجميع هي: أمر كُلي ينطبقُ على جميع جزئياته، كقول النحويين: المبتدأ مرفوع، وقولُ الأصوليين: النهيَ للتحريمِ والإكراه؛ نسبةً إلى تطبيقاتِ مصاديق علمِ الفقه.

ثانياً: الفقهية: سُميت بذلك نسبةً إلى علمِ الفقهِ, **والفِقْهُ لغة:** "بكسر الأول وسكون الثاني مصدرٌ وفعلُه الماضي: (فَقِهَ), بفتح الأوّل وكَسِر الثّاني, مُتَعَدٍ لمفعولٍ واحدَ زيدُ الشيءَ بفتح أولَهَه وَكَسِر ثانيَه, ومُضارِعهُ: (يَفْقَهُ), بفتح القاف فيكون من باب فَعِلَ يَفعَل"(كاشف الغطاء، 1433هـ، صفحة 26). والفقه بمعنى: الفهم والفطنة, والعلمُ بالشيء, ومثاله: فَقِه فُلان: فَهِمَ, قال (عزَّ وجلّ): ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ

السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُوراً﴾(الأسراء، آية 44), والفقه: "هو عبارةٌ عنْ فِهْمِ غَرَضِ المُتَكَلِمِ مِنْ كَلَامِه" (جاسم، 2019، صفحة 561), وفقه الأحكامِ أيّ: فِهم الأحكامِ والمسائلِ الغامضة, وفي العرف غُلبت استعمالُ لفظة(الفقه): في الشريعة المقدسة؛ وذلك لشرفها على سائر العلوم (الرّازيّ، 1420هـ، صفحة 513), فقد نقلَ محمد بن يعقوب المُلقب بـ "الكليني" في كتابه أنَّه وَرَدَ عن أبي عبد الله" عليه السلام" أنَّه قال: " إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً فقهه في دينه" (الكليني، 1363ش، صفحة 32) , ثمَّ خصَّ به علم الشريعة المُقدسَة دون غيرها من العلوم.

أمّا الفقه في الاصطلاح: فقد عُرِّفَ الفقهُ بتعريفاتٍ عِدّه, ففي صدّرِ الإسلامِ يُطلق عليه: "فقه الأحكامِ الشرعية" سواء أكانت تلك الأحكامُ اعتقاديةٍ أو عمليةٍ, فكانت تلك اللفظةُ أي: "الفقه" مرادفةٌ للفظةِ "الدِّيْنِ والشَّريعةِ" بالمَعنَى العامِ" (جاسم، 2019، صفحة 561), وقد عرَّفه "الشافعي" بقوله: " العلمُ بالأحكامِ الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (الزرّكشيّ ، 1447هـ، صفحة 30), فالمقصودُ بالعِلمِ هُنا هو الاطلاعُ والمعرفةُ علَى نحوِ القطعِ والمُطابق للحقيقةِ والواقع, وأمَّا الاحكامَ فهي: جمع حُكم, وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين والموجه لسلوكِهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

القواعد الفقهية:

فقد أشارتْ كلماتُ العُلماءِ لمفهوم القواعدِ الفقهيةِ من حيث المعنى الاصطلاحي تعريفات كثيرة؛ لأنَّ علماءَ الفقهِ على درايةٍ تامةٍ: إنَّ من بديهيات وضروريات المُتعمِق في أعماق الفقه الإسلامي, والذي يفضي إلى بلوغ أعلى مرتبةٍ في عالَم الفقهِ معهودةً عند العلماءِ هي مرتبةُ الاجتهاد والتي عرَّفها الشيخ عباس كاشف الغطاء بقوله: " هي مَلكةُ استنباط الأحكامِ الشرعية من أدلتها التفصيلية" (كاشف الغطاء، 1433هـ، صفحة 28), والمرادُ بالمَلكةِ هنا الصفة النفسانيَّة التي تحدُث وتتولد عند المجتهد نتيجةُ لتكرار العمل.

عُرِفَت القواعد الفقهية

بتعريفاتٍ متنوعة:

فقد عرَّفها "علي بن محمد المُلقَب بـ (الندوي)" بقوله: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" (الندوي، 2014م، صفحة 43).

وذكرها " ناصر مكارم الشيرازي" بأنها: " أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة" (الشيرازي، 1425هـ، صفحة 17).

وقال "عباس السبزواري" في تعريف القاعدة الفقهية بأنَّها: " حكمٌ شرعيٌ ينطبِقُ على مصاديقهِ, انطباقُ الطبيعيّ على أفرادِه" (السبزواري، 1389ش، صفحة 5).

وما عرَّفه "الحموي" بقوله: "القاعدةُ عندَ الفقهاءِ غيرهَا عندَ النحاةِ والأصوليينَ؛ إذ هي عندَ الفقهاءِ: حُكمٌ أكثري لا كلي, ينطبقُ على أكثرِ جزئياتِه لتعرفَ أحكامَها منه" (الحموي، 1405هـ، صفحة 51), ومن المُلاحظ أنَّ هذا التعريف الذي أُقرَّ للقواعد الفقهية يتصفُ بصفةِ الأغلبية لا الكلية.

يُلاحظ من خلالِ التعريفات أنَّ القواعدَ الفقهية هي: قضيةٌ فقهيةٌ كليةٌ تُعرف من خلالِها الأحكامَ التيَ تدخل تحتها مسائلَ الأبوابِ المختلفة من العبادات والمعاملات؛ لأنَّ معنى القضيةَ لغةً: قد أُخذت من القضاءِ: وهو الحكمُ الذي تشتملُ عليه القضية؛ فسميت لذلك, فالقواعد الفقهية الكلية يُمكِن أنْ يُستَند في استنباط الأحكامِ الشرعيَّة من أدلتها التفصيلية المتمثلة في كتاب الله وسنة رسوله, والإجماعِ, والعقلِ, وهناك بعض التعريفات لعلماءِ الفقه ناقشوها وأوردوا عليها إشكالاتٍ وردود, لم يرد الباحث الخوض فيها؛ لعدم الإسهاب بها, ويكتفي الباحثُ بما نقله من هذه التعريفات الواضحة للمعنى الاصطلاحي لهذا المركب من جزئيين(القواعدَ الفقهية).

المبحثُ الثَّاني: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها عند عُلماءِ الفقه.

المطلبُ الأوَّل: النشأة التاريخية للقواعد الفقهية

قبل البدء عن تاريخ نشأة القواعد الفقهية لا بُدَّ أن نعرج عن بيان وإيضاح عن تأريخ نشأة مُنشأها ألَا وهو: علم الفقه؛ لأنَّ علمَ الفِقْه: هو أساسٌ لتلك القواعد, وغير منفصلٍ عنها, وهو مُنشأ ومولدٍ لها, لذا لا بُدَّ من بيان متى نشأَ علمُ الفقهِ فأنَّ علمَ الفقهِ نشأَ متأخراً عن علمِ الكلام(الإلهيات أو العقائد), الذي هو أول قانون تشريعي سماوي, نزل على نبينا محمد المُصطفى (صلى الله عليه وآله وسلَّم) فكان أول ما شُرِع في مكة المُكرمة مُنصباً نحو العقيدةِ والتركيزِ عليها, وإصلاحِ ما فَسَدَ منها, والدعوة إلى الوحدانية والتوحيد,

والردّ على منكريه من أهل الإلحادِ والشرك, وكذا الدعوة لإثبات الرسالة المُحمديّة, (كاشف الغِطاء، 1399هـ، صفحة 14), إذ استمر التبليغ ما يُقارب ثلاث عشرة سنة, عن طريق نزول السور القرآنية المتمثلة بآيات التوحيد والعقيدة...؛ لأجلِ إصلاح البشرية جمعاء.

وبعد ذلك بدأت الدعوة إلى التبليغ الشرعي المتضمن للأحكام الشرعية والمفضات إلى بيان مسائل شرعية لها مساسٌ بحياةِ البشريّة بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة, حتى سُمي ذلك العلم: بعلمِ الفقه؛ المتمثل بمسائله: العبادات, والمعاملات, والإيقاعات, والأحكام, وهو متأخر عن نشأة علم التوحيد والعقيدة, فضلاً عن ذلك فأنَّ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلَّم), قد بَلَّغ ما أُوكِلَ إليه وجميع ممَّا تضمنته الرسالة المحمديَّة الأصيلة, والخاتمة لجميع الرسائل السماويَّة, لكافة البشرية جمعاء, وبعدها أنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (المائدة، آية 3), وكانت هذه الفترة هي فترة نشوء وإيجاد الخطابات الشرعية وأدلتها, منها المصدر التشريعي الأوَّل: (القرآن الكريم) والمتضمن الآيات القرآنية المُباركة المؤسسة للأحكام الشرعية, وكذا المصدر التشريعي الثاني(السُنَة المُطهرة) والمتضمنة؛ لقولِ المعصوم (عليه السَّلام), وفعله, وتقريره؛ لأنَّ السُنَةَ المُطهرة تقسم بحسب المورد إلى سُنَةَ قولية, و سُنَةَ فعلية, سُنَةَ تقريرية كما وضحناه في المبحث الأوَّل, المطلب الأول منه, فكان كِلا المصدرين الأوَّل والثاني هما تاريخ ولادة ونشأة عِلم الفقه, وقام في حينها تدوين تلك الأحكام الشرعيَّة وأنَّ أول من دوَّنَ تلك الأحكام هو أمير المؤمنين ويعسوب الدين علي ابن أبي طالب (عليه السَّلام) في كتاب أُطلق عليه صحيفة علي(عليه السَّلام) أو الجامعة, إذا عرَّفها جعفرُ كاشف الغِطاء بأنَّها: " مدونةً على جلدٍ طولَه سبعونَ ذراعٍ, وحجمَهُ مَلفوفاً حجمَ فخذ الجملِ العظيمِ, والظاهرُ أنَّ كتابَ عليٍ وصحيفةَ عليٍ أو الجامعةَ مسمياتٌ وعناوينٌ لمعنونٍ واحد, وهي أوَّلُ كتابٍ جُمِعَ فِيهِ العلمُ على عهدِ رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلَّم), وكانت عندَ الإمامِ أبِي جعفر الباقرِ وأبنه الإمام جعفر الصادق (عليهما السَّلام), رآها عندهما ثقاة أصحابهما, وتوارثَاها الأئمةَ الأطهارِ مِنْ بعدِهما" (كاشف الغطاء، 1433هـ، صفحة 61), وهذا دليل على أنَّ أوَّل من دون العلوم هو الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام), ومنها علم الفقه, وهنالك رواية معتبرة وردت في كتاب بحار الأنوار "للمجلسي" رويت: "عَنْ ابن مسرور، عن أبيه، عن محمد بن نصر، عن الخشاب، عن الحسن بن بهلول، عن إسماعيل بن همام، عن عمران بن قرة عن أبي محمد المدايني، عن ابن أذينة، عن أبان بن عياش، عن سليم بن قيس الهلالي" قال: "سمعتُ علياً (عليه السلام) يقول: ما نَزلتْ على رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله, وسلَّم) آية من القرآنِ إلَّا أقرأنيها, وأملاها عليَّ فكتبتها بخطي، وعلمنِي تأويلَها وتفسيرَها، وناسِخها ومنسوخِها، ومحكَمِها وَمتشابِهها، ودعا اللهُ (عزَّ وجل) أنْ يُعلمني فِهْمَها وحِفْظَها, فَمَا نَسيتُ آيةً مِن كتابِ اللهِ (عزَّ وجل)، ولا علماً أمَلاهُ عليَّ فكتبتُه، وما تركَ شيئاً علَّمه اللهُ (عزَّ وجل) من حَلالٍ ولا حرامٍ, ولا أمرٍ ولا نهيٍ، وما كانَ أو يكون من طاعةٍ أو معصيةٍ، إلَّا عَلَّمنيه وحفظتُه، فلمْ أنسَ منه حرفاً واحداً، ثم وضعَ يدَه على صَدري، ودعا اللهُ تباركَ وتعالى بأنْ يملأ قلبِي؛ علماً, وفهماً, وحكمةً, ونوراً, ولمْ أنسَ من ذلك شيئاً، ولم يفتني من ذلك شيء لَمْ أكتبه" (المجلسي، 1403هـ، الصفحات 98-99).

وفي هذه المرحلة أستمر علم الفقهِ في النمو والتقدم بأحكامه وقواعده من خلال الأئمة المعصومين(عليهم السلام) من خلال تبليغ الثقات- من أصحابهم البررة – الأحكامَ والتشريعاتَ المنوطة بهم, فكانوا يملؤون عليهم ويعلمونهم القواعد التي يحتاجوها للتفريع في الأحكام والمسائل الشرعية, فقد روى محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب هشام بن سالم، عن أبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) أنَّه قال: إنَّما علينَا أنْ نلقيَ إليكمْ الأصولَ وعليكُم أنْ تُفَرُعوا" (العاملي، 1414هـ، صفحة 41), وهذا الخبر يتضمن جواز التفريع على الأصولِ المسموعةِ مِنْهُم التي يُعنى بها أُمهات المسائلِ, والقواعدَ الكليةِ المأخوذةُ عنْهُم (عليهم السلام) لا على غيرها والمُراد منها: التي يُستنبط منها المسائل الجزئية.

فكانت الفترة الزمنية التي واكبت بعد وفاة رسول الإنسانية النبيّ محمد المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلَّم), أي: من عصر أئمة أهل البيت (عليهم السَّلام) الى بدية عصر الغيبة هي فترة نمو وازدهار وتوسعة لعلمِ الفقه, ولكافةِ مسائلِهِ وفروعِهِ وقواعدِه, إذ أخذ الثقاة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) يُفرعون في أسئلتهم الشرعية على أئمة أهل بيت النبيّ (عليهم السَّلام) فيجيبوهم بقاعدة تغنيهم عن التفريع, وتقعُ في طريقِ استنباطِ مجموعةً كبيرةً مِنْ المسائلِ الشرعيّة, فالقاعدةُ الفقهيةُ حكمُ شرعيُ عامُ يستفادُ مِنْ خِلالِها تطبيقِها أحكامٌ شرعيّة: هي مصاديقٌ لذلكَ الحُكمِ العام.

المطلب الثَّاني: أهمية القواعد الفقهية عند عُلماءِ الفقه.

لا تخلو القواعدُ الفقهيةِ من أهمية كبيرة وعظيمة بالنسبة للفقهاءِ؛ لأنَّها واقعةٌ في طريق استنباط مجموعة كبيرة من الاحكام الشرعية, وهذا ما لا نجده في دراسة الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تساعد الفقهاء على نحو الشمول, بخلاف القواعدِ الكلية المنطبقة على مصاديقها من المسائل الشرعية التي يتبناها الفقيه, إذ العمل بها فائدة كثيرة وشاملة قياساً بالعمل في الفروع الجزئية, فالعالِمُ الفقهِ يجدُ أمامَه مسائل جزئية وأحكامٌ شرعية متنوعة تحتاج إلى ما يجمعها؛ فالقواعد الفقهية تجمعها عبارات واضحة تنطوي تحتها جميع تلك المسائل المتناثرة من الأحكام الشرعية, ممَّا يجعلها سهلةُ الحفظِ والضبطِ والتداول, و يستنبط من خلالها فروع من المسائلِ الفقهية الكثيرة والمتشابهة ؛ قُسُميَّ بعلم الأشياء والنظائر, وهذا ما آلَ إليه العلامة السيوطي بقوله: " اعلم أنَّ فنَ الأشياءَ والنظائر فنٌ عظيمٌ, به يطلع على حقائق الفقه ومداركه, ويتمهر في فهمه واستحضاره... ولهذا قال بعض أصحابنا: "الفقه معرفة النظائر, فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها, وحفظ المسائل الفرعية وجمعها" (الزحيلي، 1427هـ ، صفحة 27).

و قد أكد على أهمية القواعد الفقهية: أبو القاسم بن عبد الله المعروف بـ(القرافي) بقوله: " إنَّ القواعدَ الفقهيةَ لَها أهميةٌ كبيرةٌ في تخريجِ الفروع والجزئياتَ, استناداً إلى القواعدِ الفقهية الكليةِ, والتي بدورِها تجنبُ الفقيهَ مِنَ الوقوعِ في التناقض" (القرافي، 1418هـ، صفحة 7), وأنَّ للقاعدة الفقهية أهمية كبيرة وبالغة, لا تقلُّ شأناً عند الفُقهاء؛ لِمَا لها دور فعال وواضح في تَيسِير الفقه الإسْلامِي, وتَنْظيمَ فروعهُ الواسعة في منظومةٍ وضابطةٍ تحتَ قاعدةٍ واحدة, إذ تكون القاعدةُ وسيلةً لاستحضارِ الأحكامِ الفقهية (سعيد، 2022، صفحة 91), ومعظم تلك القواعد متفقٌ عليها بَيْنَ العلماءِ إلَّا القليلَ منها؛ ممَّا يولد عند الباحث مَلَكَة معرفية للمقارنةِ بَيْن علماءِ المذاهبِ المختلفة, وكذا لها أهميةٌ كبيرةٌ بالنسبةِ للفقيهِ, فهي واضحةُ الدلالة, وسهلةُ الحفظِ, تندرجُ تحتِها مسائلَ شرعيّة, ممَّا يستوجب على الفقيه أنْ يستند عليها؛ للإجابة عن أي مسألةٍ شرعية.

المبحث الثَّالِث: مدرك مبنى قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام) ودلالتها.

المطلب الأول: مدرك القاعدة:

لقد وردت أحاديث عن قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلامِ) بصيغ وأشكال متعددة منها:

الحديث الأول:

عدةٌ من أصحابِنا، عنْ أحمدَ بنَ محمَّد بنَ خالدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عبد اللهِ بنَ بُكِير، عنْ زُرَارة، عنَ أبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام), قال: " إنَّ سمرةَ بنَ جُندب كانَ لَهُ عِذق في حائطِ لرجلٍ مِنْ الأنصارِ, وكانَ منزلُ الأنصارِي ببابِ البستانِ, وكانَ يمرُ بهِ إلى نخلتِهِ, ولا يستأذنُ, فكلَّمه الأنصاريُ أنْ يستأذنَ إذا جاءَ, فأبَى سمرةُ, فلما تأبَّى, جاءَ الأنصاريُ إلى رسولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فشَكا إليه وخبَّره الخبرَ, فأرسلَ إليه رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله, وسلم) وخبَّره بقولِ الأنصاريُ, وما شكا, وقال: إن أرَدْتَ الدخولَ فاستأذنْ فأبَى, فلَما أبَى, ساومَه حتَّى بَلَغَ بهِ مِنْ الثمنِ ما شاءَ اللهُ, فأبَى أنْ يبيعَ, فقال: لكَ بِها عذق يُمَدُ لكَ في الجنةِ, فأبَى أنْ يقبلَ, فقالَ رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) للأنصارِي: اذهبْ فاقلعْهَا وارمِ بها إليه, فأنَّه لا ضَرَرَ ولا ضِرَار" (الكُليني، 1367ش، الصفحات 292-293).

فالحديث صحيحُ السند لأنَّ قوله: عدةٌ من أصحابنا يشير بذلك إلى الثقات من الأصحاب الذين لا غبار في توثيقهم, أي: لا تعني أنَّ الرواة هنا مجاهيل، بلْ أنَّ هؤلاء الجماعةِ مصرّحٌ بأسمائِهم وكنههم، ولا يعني أنَّ سندَ العدةِ مرسلٌ، بلْ مُصرّحٌ بهم, وأنَّ عدةَ من أصحابِنا تعني فلان, وفلان, وفلان...., من الرواة الثقات,. فمثلاً: أنَّ الكلينيَ ذكرَ أسماءَ عُدَّته بِهذَا التَعرِيف فقال: "وكل ما ذكرته في كتابي المشار إليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي فهم : علي بن إبراهيم, وعلي بن محمّد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن عبد الله بن أمية وعلي بن الحسن" (الكليني، الكافي، 1363ش، صفحة 48 المقدمة).

أمَّا أحمد بن محمد بن خالد البرقي أصله كوفي فقد ذكره النجاشي في رجاله: " كان ثقةٌ في نفسهِ, يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنَّف كتباً منها المحاسن..." (يُنظر: النجاشي، 1431هـ، صفحة 74) وأَمَّا أبوه فهو محمد بن خالد البرقي فقد وثقه الطوسي في رجاله بقوله: " من أصحاب الإمام موسى بن جعفر والرضا (عليهما السلام) " (الطوسي، 1415هـ، صفحة 377), وأمَّا عبد الله بن بُكير فقد وثقهُ الطوسي بقوله: " فطحي المذهب إلَّا أنَّه ثقةٌ " (الطوسي، 1417هـ، صفحة 173), وأمَّا زُرارَةُ فهو ثقةٌ بلا خلاف, بلْ أنَّ توثيقه أبْيَن من ضوءِ الشمس.

الحديث الثاني:

إنَّ الحديث الثاني في قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار) قد رواه محمد بن يعقوب المعروف بالكليني (ت 329ه) إذ رواها بقيد (المؤمن) وهو:

روى عليّ بنَ محمَّدٍ بنَ بندار، عنْ أحمدَ بنَ أبيّ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عنْ بعضَ أصحابِنا، عنْ عبدِ اللهِ بنَ مَسْكانِ، عنْ زُرارة، عنْ أبِي جعفرٍ (عليه السلام) قالَ: "إنَّ سمرةَ بنَ جُنْدبٍ...، إلى أنْ قالَ: فقالَ لهُ رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) : "إنَّكَ رجلٌ مضارٌ, ولا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ على مُؤْمِنٍ، قال: ثم أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقُلِعَت, ثُمَ رَمَى بِها إليه وقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انْطَلِق فَاغرِسْها حيثُ شِئت" (الكليني، الكافي، 1367ش، صفحة 294) . هنا يلاحظ على أنَّ الحديث قد قيدَ القاعدة بلفظ (المؤمن), فمن ناحية السَنَدِ يلاحظ أنَّ عليّ بن محمد هو نفسه علي بن أبي القاسم وهو ثقةٌ, وثقهُ النجاشي في رجاله بقوله: " ابن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيوليه, يكنى أبَا الحسَن, ثقةٌ, فاضلٌ, فقيه..." (يُنظر: النجاشي، 1431ه، صفحة 250), وكذلك أحمدَ بنَ أبيّ عبدِ اللهِ ثقة, وعبد الله بن مسكان كان من أجلاء أصحاب الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) فقد وثقه الطوسي بقوله: "عبدَ اللهِ بنَ مسكانِ لمْ يُسمَع الَّا حديثَه: من أدركَ المشعرَ فقدْ أدركَ الحجَّ، وكانَ مِنْ أرّوى أصحابِ أبِي عبدِ الله (عليه السلام)" (الطوسي، صفحة 418), ولكن ورد في سند الحديث (عن بعضِ أصحابِنَا) وهذا مَا يسمى في علمِ الرجالِ بـ (الإرسال) وهذا يؤدي إلى ضعف الرواية, وعدم صحتها رغم وجود أجلاء الأصحاب أمثال زرارة بن أعين الغنيُ عن التعريف والتوثيق.

الحديث الثالث:

نقل الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) بحديثٍ طويل في بابِ ميراثِ أهلِ الملِ: "وأنَّ الإسلام يزيدُ ولا ينقص... حتى قال: ومع قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا ضرر ولا إضرار في الاسلام "(الصدوق أ.، 1404ه، صفحة 334) .

هنا الصدوق ذكرَ قول النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مع كونه مرسلاً مع زيادة (في الإسلام) وقد حاول البعض تصحيح رواية "الصدوق" المُرسلة, من خلال أنَّ مراسيله إذا جاءتْ بلسانِ لفظة: (قال) فهو قاطع بصحة صدورها, وجازم بورودها؛ لهذا فهي حُجة, بخلافِ لو وردت مراسيله بلسان لفظة: (روي) فهنا لم يجزم بصحةِ ورودِها, وغير قاطع بها, وهذا الرأي فقد أختاره وتبناه الخوئي من ضمن آرائه (البهسودي، 1961، صفحة 603)؛ لأنَّ الصدوق لو لم يكن جازماً لما جاز الإخبار بهذه الرواية بلفظة(قال), فإخباره الجزمي دليلٌ على حجيتها وصحةِ صدورها لديه؛ لجزمهِ بها؛ وأنَّ جزمه بها مستنداً إلى أصالة الحسّ العُقلائية؛ لذا قالَ الإيروانيّ في كتابه: " نَحتملُ أنَّ الجزمَ وليدُ الحسّ– بأنْ كانَ هناكَ تواتر في نقلِ الحديثِ المذكورِ استندَ إليهِ الصدوقُ– فنَحكَمُ بكونِه عنْ حسّ" (يُنظر: الإيرواني، 1432ه ق، صفحة 97).

الحَدِيثُ الرَابِع:

وردَ حديث آخر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق(ت381ه) في خصوص تلك القاعدة, إلَّا أنها لا تشتمل على جملة (لا ضَرَرَ ولا ضِرار):

روى الحسنُ الصَيقلِ، عنْ أبِي عُبيَدة الحذَّاء قال: "قالَ أبو جعفر (عليه السلام): " كانَ لِسمَّرةِ بنَ جُنْدُبَ نَخلةً فِي حائِطِ بَنِي فُلان، فَكان إذا جاءَ إلى نخلتِه نظرَ إلى شيءٍ مِنْ أهلِ الرجلِ يَكْرَههُ الرجل، قال: فذهبَ الرجلُ إلى رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله) فشكاهُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ سمرةَ يدخلُ عليَّ بغيرِ إذنِي فلو أرسلتَ إليهِ فأمرتَه أنْ يستأذِنَ حتَّى تأخُذَ أهلِي حِذرَها مِنه، فأرسلَ إليه رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) فدعَاهُ, فقالَ: يا سَمُرةُ ما شأنَ فُلان يشكوكَ ويقولُ: يَدخلُ بغيرِ إذنِي, فتَرى مِنْ أهلهِ ما يَكرهُ ذلك، يا سَمُرةُ استأذِنْ إذا أنتَ دخلتَ، ثُمَ قالَ رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله)::يسُرك أنْ يكونَ لكَ عِذقٌ في الجنةِ بِنَخلَتِكَ؟ قالَ: لا، قالَ: لكَ ثلاثة؟ قالَ: لا، قالَ: مَا أراكَ يا سُمُرةُ إلَّا مضَاراً، اذهبْ يا فُلان فاقطعْهَا واضربْ بَهَا وجهَه" (الصدوق، 1404ه، صفحة 103).

فالحديث المروي في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ضعيف؛ وذلك لأنَّ الطريق السندِي الذِي رَوى فيه الشيخ طريقهُ الى الحسنِ بنَ زيادِ الصيقلْ هو: "مُحمّد بنَ مُوسى المتوكل(رضي الله عنه) عَنْ عليّ بنَ الحُسينِ السعد آبادِي، عنْ أحمدَ بنَ أبِي عبدَ اللهِ البرَقِي، عنْ أبيهِ، عنْ يونسِ بنَ عبدَ الرحمانِ، عنْ الحسنِ بنَ زيادِ الصيقل" , والطريقُ هنا ضَعِيفُ السَّندِ, والحسنُ بنَ زيادِ

الصيقلْ: يُكنَى أبَا الوليدِ، وهو كوفيٌ مولَى مِنْ أصحابِ الإمامِينِ الباقرِ، والصادقِ(عليهما السلام) ولكنه مجهول, ورَوى في مشيخةِ الفقيهِ" (الجواهري، 1424هـ، صفحة 140).

الحديث الخامس:

نقل الكليني في كتابه: عَنْ محمّد بنَ يَحيى، عنْ محمّد بنَ الحُسين، عنْ مُحمد بنَ عبدِ اللهِ بنَ هِلالِ، عنَ عقبة بنَ خالد، عنْ أبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) قال: قضَى رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) بَيْنَ أهلِ المدينةِ فِي مشاربِ النخلِ أنَّه لا يمنعُ نفعَ الشيء وقضَى (صلى الله عليه وآله) بَيْنَ أهلِ الباديةِ أنَّه لا يمنعُ فضلَ ماءٍ ليمنعَ بهِ فضلَ كلاء, وقال: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ (الكليني، ١٣٦٧ ش، الصفحات 293-294).

الحديث ضعيفُ السَنَدِ بعقبةِ بنَ خالدٍ الأسدي؛ لأنه لم يُوثَّق من قبل علماءِ الرجال أمثال النجاشي فقد ذكره في كتابه (رجال النجاشي), إلَّا أنَّه لم يرد فيه أيّ توثيق (يُنظر: النجاشي، 1431هـ، صفحة 287).

الحديث السادس:

نقلَ محمدُ بنَ الحسنِ المعروف بالحُرِ العامِلِي(ت1104هـ) في كتابِه (وسائلُ الشيعةِ إلى تحصيلِ الشريعةِ) عنْ محمَّد بنَ يعقوب، عنْ محمّدِ بنَ يَحيَى، عنْ محمّد بنَ الحُسِين، عنْ محمَّد بنَ عبدِ اللهِ بنَ هلالِ، عَنْ عقبةِ بنَ خالدٍ، عنْ أبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) قال: قَضَى رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) بالشُفْعةِ بَيْنَ الشُركاءِ فِي الأرضينِ والمساكنِ، وقالَ: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، وقال: إذا أرفتَ الأرفَ وحدتْ الحدودَ فلا شُفْعَةَ (الحر العاملي، 1414هـ، الصفحات 399-400).

الحديث هنا ضعيفُ السَنَدِ كذلك لورود الراوي عقبةِ بنَ خالدٍ الأسدي؛ لأنه لم يُوثَّق من قبل النجاشي؛ ذكره في كتابه, إلَّا أنَّه لم يرد فيه أيّ توثيق (يُنظر: النجاشي، 1431هـ، صفحة 287).

ومما يُلاحظ أنَّ الأحاديث قد وَرَدتْ بأشْكالٍ مُختلفةٍ منها: ما وردَ في آخرها جملة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) كحديث سمرة, وهو صحيحُ السَنَدِ, ومنها: ما وردَ في آخرها جملة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ على مؤمِنٍ) مُقيدة بلفظة(مؤمِن) إلَّا أنه ضعيف السندِ وهو مرسل لورود عبارة (عن بعضِ إصحابِنا), ومنها: ما وَرَد في آخره جملة (لا ضَرَرَ ولا إضِرارَ في الإسلامِ) مقيدٌ بلفظة (الإسلام) رغم أرساله إلَّا أن "الصَدُوقَ" أتى بلفظة (قال) دلالة على صحة صدور الحديث وجزمه بورودِه, بخلاف لو أتى بلفظة (رويَّ) كما تَمَّ بيانه آنفاً, ومنه ما ورد دون ذكر جملة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) رغم أنَّ كِلا الحديثين ضعيفي السَنَدِ, وهنا لعله بنضرةٍ أوليةٍ غيرِ فاحصة من الممكن أنْ يُلاحظ وجود تعارض بين الأحاديث الوارد ذكرها؛ لأشتمال بعضها على جملة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) دون الأُخرى, يمكن أنْ يُجاب على ذلك: بعد الاطلاع والتحقيق السندي بَيْنَ الأحاديث لا يبقى مجال للشك بعد ذلك؛ لأنَّ الأحاديث التي لم تشتمل على جملة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) ضعيفةُ السَنَدِ فلا يمكن أنْ تكونَ مُعارضة لِمَا هو صحيح. ويمكنُ النظرَ في مَا تفضِي إليهِ الأحاديث من دلالةٍ لبيان قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ), وهذا ما سنوضحه في المطلب الثَّاني بمشيئةِ الله سُبحانه.

المطْلَبُ الثَّاني: دلالة (قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)

تُعتَبر قاعدة (لا ضررَ ولا ضِرار) إحدى القواعد الفقهية والكُلية المهمة, والمعروفة عند فقهاءِ المُسلمين, والتي أندرج تحتها مصاديق كثيرة, شملت أقسامَ مسائلِ الفقهِ مِنَ العبادات والمعاملات, وإنْ اختلفت مصاديقها المعهودة بين أهلِ الشأنِ والمعرفة.

فنص القاعدة هو (لا ضررَ ولا ضِرار), وهذا النص مشهور بين علماء الفقهِ, ومتفقٌ عليه, إلَّا أنَّ البعض منهم تم تقييد ذلك النص بقيد (الإسلام, أو المؤمن), وهذا بحدِّ ذاته لا يمنع من اتفاق العلماء على النص المذكور وإن كانت بعضها ضعيفةُ السندِ فلا بأسَ لذكر دلالتها هنا.

تضمنت القاعدة آنفة الذكر ثلاث مفردات:

الأولى: لا

الثانية: ضَرَرَ

الثالثة: ضِرار

يمكن توضيح معاني المفردات الواردة في الحديث:

فالمفردة الأولى: (لا) هنا تفيدُ معنى: النفيَ والإجحادَ بالشيءِ (ابن منظور م.، 1426هـ، صفحة 483).

والثانية: الضَرَر: بمعنى: النقصان الذي يَدخِلُ في الشيء, والنقص أعم؛ من النقصِ في المالِ, أو البدنِ, أو العِرضِ (الفيومي، 1921، الصفحات 492-493), وقد يقيد ذلك فيما إذا كانَ ذلك النقص يقع المتضرر منه بالضيق كالفقير إذا فقد مالاً ولو قليل, يصدق عليه أنه تضرر, وهو بمعنى الضّر, قال تعالى في مُحكم كتابه المجيد: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (يونس، آية 12), وكذلك يأتي الضَّرر بمعنى: " سوءِ الحالِ, أمَّا في نَفْسِهِ؛ لقلةِ العلْمِ, والفضلِ, والعِفْةِ, وأمَّا في بدنهِ كتعاطي المُخدرات التي تؤدي إلى آثارٍ جِسميَّةٍ وصحيةٍ للفردِ المُتَعاطي منها: فُقْدَانِ الشَّهيةِ، ممَّا يُؤدي إلى الضعف العام (عبد الله ر.، 2024، صفحة 9), وكذلك الضرر يأتي بمعنى: حالةٍ ظاهرةٍ مثل: قلةَ المالِ والجاهِ (الجوهري، 1377هـ، الصفحات 719-720), والمعروف بأنَّ الضَّررَ يقابله النفعَ, لقوله تعالى: ﴿ وَلا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا ﴾ (الفرقان، الآية 3), وقد ذكر الفيروز ابادي (ت817هـ) الضَرَرَ بمعنى: الضيق, فيقال عن المكان ذي الضَّرَر: مكانٌ ضيقٌ, أي ذو ضَررٍ (الفيروز ابادي، 1426هـ، صفحة 77).

والثالثةُ: الضِرار: وتأتي بمعنى: عينِ الضَرر, من باب التأكيد, أو يأتي بمعنى: لا يدخل الضرر على من ضرَّه, ولكن يعفو عنه, وقوله: لا ضِرار بمعنى: لا يضار لك واحد منهما صاحبه, فالضرار منهما معاً, بخلاف الضَرَرِ يأتي من واحدٍ فقط, والضَرَرَ بمعنى إبتداءً للفعل: أي: تضر بصاحبك؛ كي تنتفع منه, بخلاف الضِرار تأتي بمعنى الجزاء وليس الإبتداء, أي: تضره من غير أنْ تنتفع منه. (ابن منظور م.، 1426هـ، صفحة 482).

فمادة (ضرر) تدل على النقص, وكذلك مادة (ضِرار) فكلاهما يدلانِ على النقص, ولكنْ هنالك ما يميز كِلا اللفظتين ومثالهما مثل كلمتي (كَتَبَ وكاتِب) فكلاهما تدلان على أصل الكتابة وهما يشتركان بهذا الأصل, إلَّا أنَّ هنالك ما يميز كلاهما فالأول(كتبَ) تدلُ على الكتابة لكن في زمن معين وتلبس الفاعل في ذلك الزمن الذي قد مضى, ومفردة(كاتب) تدل على تلبس فاعلها بالكتابة دون وقوعها في زمنٍ من الأزمنة الثلاث والدلالة عليه, كذلك هنا فمفردة (ضَرَرَ) باللغة تدلُ على أسم المصدر, بخلاف مفردة (ضِرار) فهي تدلُ على المصدر, أي: أنَّ أسم المصدر يدل على الحدث دون نسبته إلى الفاعل, بخلاف المصدر يدل على الحدث مع دلالة صدوره من الفاعل, ولو عدنا أدراجنا إلى لفظتي ضررَ وضِرار: فضرر: هو النقص دُونَ ملاحظة صدوره من الفاعل, فحينما يقال: ضرر زيد بليغ: هنا ناظر إلى نفس الضرر أي: النقص بليغ دون النظر إلى فاعله, أو الذي ارتكبها فلان أو غيره, بخلاف لفظة (ضِرار): فأنَّ النقص الصادر من فلان أي: الفاعل ملحوظ فيه, فحينما يقال: ضِرار زيد بليغ: أي: أنَّ الضَررَ الذي أحدثه فلان وصدر منه بليغ جداً. ومثال اللفظتين : تلف وإتلاف بنفس المعنى, والضرر عند أهل الاصطلاح يُرادُ بِه: "هو الإعتداءُ أو الأذى الذي يُصيْبُ الإنسانَ؛ بحقٍ من حقوقِهِ, أو في مصلحةٍ مشروعةٍ له, سواء أكان ذلك الحق أو المصلحة مُتعلقة بسلامةِ جسمه, أو عاطفته, أو ماله, أو شرفه, أو باعتباره, وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك" (ينظر: الذنون، 1991، صفحة 158)

والمحصلة ممَّا تمَّ ذكره أنَّ لفظة (ضَرَرَ) تدل على النقص نفسه دون ملاحظة الفاعل, فهنا لا يمكن الاستدلال به على النهي؛ لأنَّ مُلاحظة الضرر بمعنى النقص دون النظر لفاعله لا معنى له, ولكن لو نظرنا إلى أنَّ الضرر بمعنى تحقق الضرر في حقِّ المُكلفين في أحكام الله وتشريعاته فهنا يكون لمفردة (الضرر) معنى لنفيها؛ لأنَّها تستلزم نفي الحُكْمَ, وأمَّا مفردة (ضِرَار) تدل على النقص الذي أحدثه فلان عن تعمد وقصد, وهنا يُفاد معنى النهي؛ كونه ناضراً إلى الفاعل.

بعد أن اتضح معنى (الضرر والضِرار) اللاتي وردتا في الحديث الشريف آنف الذكر؛ يتطلب البحث ما المراد من النهي الوارد فيهما؟ هنالك آراء وردت في موضوع النهي منها:

أولاً: ذهب الشيخ الأنصاري(ت 1281هـ) في رسائله: إلى نفي تشريع الحكم الذي بسببه يستلزم الضرر (ينظر: الأنصاري، 1419هـ، الصفحات 460-461): ويفضي ذلك على أنَّ بيان المراد من الحديث هو نفي الحكمِ الضَرَرِي, ودليله على ذلك:

أ- هو أنَّه تقدر كلمة (حكم) بمعنى: لا حُكْمَ ضَرَرَياً, أو لا حُكْمَ يصدُرُ منه الضَرَرَ. وهذا يدل على استعمال الضرر حقيقةً لا مجازاً, بل العناية من حيثياتها التقدير كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (يوسف، الآية 82)

ب- كلمة ضَرَر مُعبِرة عن الحُكم أيّ: جاء بلفظة (ضَرَر) وأردَ منها معنى الحُكم, هنا استعمال مجازي, استعمل المعنى الغير الموضوع له حقيقةً, والصحيح هنا أنَّ الحكم يستلزم الضَرَرَ.

ثانياً: نفي ذلك الحكم الذي يستلزم بلسانه نفي موضوع ذلك الحكم:

والمراد منه نفي الحكم لنفي الموضوع, وهذا ما أختاره: "الآخوند الخراساني" صاحب كتاب الكفاية (الخراساني، 1409هـ، الصفحات 381-382), والفرق بين هذا الرأي والرأي الأول: أنَّ الرأي الأول: يجعل كلمة (الضَرَر) دالةٌ على الحكمِ و مُستعملة فيه, فعلى الرأي الأول فلفظة(الضَرر) مستعملةٌ في الوجوب أي: الحُكم. وأمَّا على الرأي الثاني: يدل على أنَّ (الضَررَ) مستعملة في الموضوع لا في الحُكم, ومثال مشابه لذلك حينما نقول: الصلاةُ واجبةٌ, فعلى الرأي الثاني تكون الصلاة بمنزلة الموضوع الذي يُحكم عليه والوجوب هو الحكم.

ثالثاً: المقصود هو النهي والمراد به: تحريمَ الضرر التكليفي:

إنَّ الشائع والمرتكز من الاستعمال في المقام: إرادة النهي, ومثال ذلك قوله سبحانه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة، الآية 197), وكذلك المراد من الحديث أنَّ النبيَّ المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لسمرة: "إنَّك مُضار, ولا ضَرَرَ ولا ضِرار على مؤمن" أيّ: يا سمرة أنَّك مُضار والمُضَارة حرام, واتفاق أهل اللغة على أنَّ النهي يُفهم من الحديث. (يُنظر: الإيرواني، 1432هـ ق، الصفحات 119-120),

يلاحظ الباحث من خلال الحديث: أنَّ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المُتكلم, وكونه مُبلغ رسالات ربّه فهو مبلغ أحكامه ومسائل ومسالك وجزئيات تشريعاته, فحينما يقول: "لا ضَرَر..." أي: عدم تحقق الضرر في حقِّ المُكلفين في أحكام الله وتشريعات مسائله المُنيطة به, بمعنى آخر: أنَّ كُلَّ حُكمٍ يستلزمُ فيه ضَرَرَاً فهو مُنْتَفِياً في حُكمِ الإسلام المُحمديّ الأصيل.

إنَّ الحديث الذي نقله ا"لصَدوق" بوجود جملة (لا ضَرَرَ ولا إضِرارَ في الإسلام), ينصُّ على أنَّ الكافرَ لا يَرِثُ المُسلِم, بلْ المُسلِم يرثُ الكافِر؛ لأنَّ الإسلامَ ينصرُ المُسلم ويؤيدهُ؛ لأنَّ الإسلامَ يزيدُ المسلمَ ولا ينقُصُه شيئاً ضمن حدوده التي شُرِّعت. وأنَّ الحُكمَ في أموالِ المشركين هي في الأصلِ فيئ للمسلمين، وهم أحقُ بِهَا مِنَ المُشركينَ، وأنَّ اللهَ (جَلَّت قُدرته) حرم الميراث على الكفار إلَّا لأنَّه عقوبةً لَهُم؛ بسبب كفرهم، لذا لا يوجد على المسلم أيَّ جُرمٍ أو عقوبةٍ يُحْرَم من خلالها ميراث الكافر, وإلَّا تسبب له الضرر, وهذا منتفي بحكم الإسلام, لذا فأنَّ لا ضَررَ ولا إضرَارَ في الإسلامِ على المُسلمِ (الصدوق أ.، 1404هـ، صفحة 334).

أمَّا حديث الشُفعة فقد وردَ قوله (صلى الله عليه وآله): "لا ضَررَ ولا ضِرَارَ" في ذيل الحديث, فأنَّ المُراد منه ليس النهي التكليفي؛ لأنَّ الشُفعة بين الشركاءِ حكم وضعي, والذي عُرِّف بأنَّه الحكمُ الشرعيُ الذي لا يَتْعَلق بسلوكِ الإنسانِ بشكلٍ مُباشرٍ, وإنَّما يكونُ ارتباطهُ بأمرٍ آخر على وجهِ السببيةِ أو المانعيةِ أو الشرطِ (عبد الله، 2022، صفحة 52), فلا يمكن أن يُعَلّل في آخرِ الحديث بأنْ يُقال: إنَّ الشُفعة ثابتةٌ بَيْنَ الشركاءِ؛ لأنَّه يُحرَمُ الإضرَارَ, أي: ما يدلُ على الحكم التكليفي الذي يتصلُ بأفعال المكلفين والموجه لسلوكه بصورةٍ مباشرة,, ويقسم الحكم التكليفي إلى؛ الوجوبِ, والحرمةِ, والاستحباب, والكراهة, والإباحة, بخلاف الحكم الوضعي (يُنظر: الصدر، 1397هـ، الصفحات 59-60), وعليه من الممكن بيان ذلك خلال مناسبة بين التعليل الوارد في ذيل الحديث بقوله: " لا ضَرَرَ..." وبين المُعلل(حق الشُفعةِ) من خلال: أنَّ عدمَ ذلكَ الحق يؤدي إلى الإضرارَ بالمكلف, أي: بمعنى كلّ حُكمٍ يستلزمُ منه الضررَ بالغير منتفٍ من أصله؛ لأنه لا يجوز الإضرار بالمكلف, ففي الحديث فأنَّ الحقّ ثابتٌ للشريك بحق الشُفعة, وله الحق بأخذ حصة الشريك لو أرادَ بيعها دون غيره وإلَّا لَزَمَ الضرر له.

أمَّا حديثُ المنع من فضل الماء هنا يمكن توجيه ذلك إلى أنَّ ذكر جملة (لا ضَررَ ولا ضرَارَ) لا يتناسب ذكره مع صدر الحديث؛ لعدم وجود تناسب بين التعليلِ والحُكمِ المُعلَّل له؛ لأنَّ منع فضلَ الماءِ عن الغير ليس بالأمرِ المُحَرمِ, بل هو مكروهٌ بحدِ ذاته, وعليه فلا معنى أنْ يعلله بحرمة الإضرار, بخلاف لو كان محرماً لكان التعليل صحيحاً. بخلاف الحديث الأوَّل الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصةِ سمرة بنَ جُندب, فأنَّه (صلى الله عليه وآله) أمرَ بقلع تلك الشجرة؛ بسبب الضَرَر والإضرار فهنا يوجدُ مناسبةً واضحةً بَيْنَ التعليلِ والحُكمِ المُعلل, فأنَّ الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله) جوز قلع الشجرة ورميها؛ لأنَّ دخول سمرة بنَ جُنْدب يوجب الضرَرَ والإضرار بالأنصاري وهو محرم شرعاً(يُنظر: الإيرواني، 1432هـ ق، الصفحات 102-103).

الخاتمة:

لله الحمدِ والمنةِ على ما وفقني من إكمال بحثي الموسوم بـ (التأصيل الحديثي لمبنى القاعدة الفقهية (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ) دراسة تحليلية, إذ تناولتُ فيهِ ثلاثةَ مباحثٍ, وكلّ مبحثٍ مطلبين, حمل المبحث الأول عنوان: تحديد مفاهيم البحث, وأمَّا المبحث الثاني حمل عنوان: نشأة القواعد الفقهية وأهميتها عنَ عُلماءِ الفقه, والمبحث الثالث تناولتُ فيه: مدرك مبنى قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام) ودلالتها, وتمخضَ البحث الموسوم آنف الذكر, جملة من النتائج منها:

1- إنَّ معنى التأصيل هو: إرجاعُ القولَ, والفعل إلى أساسٍ يقومُ ويُبنى عليهِ كتأصيل القاعدة الفقهية التي تُبنى على أساسٍ من القرآن الكريم، والسُنَّة المُطهرةِ, وهما: أصل العلوم وأشرفها, فَعُدّ التأصيلُ قاعدةً عامةً, وهو بيان الأصل المُستَنَد في المسائل الشرعية التي تجمعها ضوابط وقواعد تُسمى بـ (القواعد الفقهية).

2- بعد البحث والتعمق بمفهوم القاعدةَ الفقهيّة في المعنى الاصطلاحي تبينَ أنَّها قاعدةٌ كليةٌ تنطبقُ على جميع مصاديقها من المسائل الشرعية التي يتبناها الفقيه في العبادات والمعاملات للإجابة عن تلك المسائل لتحديد الحكم الشرعي.

3- نشأت القواعد الفقهية عند نشوء علم الفقه لارتباطها به؛ لأنَّ علمَ الفِقْه هو أساسٌ لتلك القواعد, وغير منفصلٍ عنها, وهو مُنشأ ومولِدٍ لها.

4- إنَّ القواعدَ الفقهيةَ لَها أهميةٌ كبيرةٌ بالنسبة للفقيه لما لها من دور فعال وكبير في تخريجِ الفروع والجزئياتَ, استناداً إلى القواعدِ الفقهية الكليةِ, والتي بدورِها تجنبُ الفقيهَ مِنَ الوقوعِ في التناقض, ويصبح له ملكة معرفية تسهل عليه الضبط والحفظ.

5- إنَّ المدرك الحديثي للقاعدة اشتمل على ست أحاديث وردت عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) بعد التحليل السندي تبينَ أنَّ الحديث الأوَّل والثاني الوارد في قصة سَمرة بن جندب كِلاهما صحيح السَنَد ويدلان على أنَّ الحكم الوارد في الحديثين هو النهي التكليفي للمناسبةِ بَيْنَ التَعْليلِ والمُعلل له.

6- والحديث الثالث الذي تناول ميراث المسلم من الكافر فهو صحيحُ السندِ رغم أنه من مراسيل الصدوق إلَّا أنَّ هذا الحديث أتى بلفظ (قال) وليس بلفظ (روى) وما كان بلفظ (قال) دليل على أنَّه جازم بصحة صدوره وقاطعاً بوروده, بخلاف لفظة (روى). وأمَّا الحديث الرابع والخامس والسادس أجمعهم ضعيفة السندِ فالأول: لم ترد فيه جملة (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار) وهو ضعيف بالحسن بن صيقل, والخامس منه تناول: منع فضلَ الماء, وهو ضعيفُ السندِ أيضاً, ورغم ضعفه إلَّا أنه منع فضل الماء أمر مكروه وليس محرم, وأما السادس الذي تناول موضوع الشُفعة بين الشركاء, فأنه رغم ضعفه السندي فهو لا يدلُ على النهي التكليفي؛ لأنَّ الشفعةَ حكم وضعي ولا يمكن مناسبة التعليل والمعلل له.

المصادر والمراجع

الإيرواني, محمد باقر . (1432هـ ق). *دروسٌ تَمهيديةٌ في القواعدِ الفقهيةِ*. ايران- قُم: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.

الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين. (1419هـ). *فرائد الأصول*. قُم: مجمع الفكرالإسلامي.

آل بورنو, محمد صدقي بن أحمد بن محمد. (1416هـ). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهسودي, محمّد سرور الواعظ الحسيني. (1961).*مصباح الأصول(تقريرات لبحث آية الله السيد الخوئي(قده)*. طهران: مؤسسة الخوئي الإسلامية.

التهانوي, محمد بن علي. (1413هـ). *موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون*. لبنان, بيروت: دار الكتب العلمية.

الدهلوي, عبد الحق بن سيف الدين. (1052هـ). *مصطلح الحديث*. لبنان, بيروت 1406هـ: تحقيق: سلمان الحسيني الندوي, دار البشائر الإسلامية.

الجرجاني, علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي. (816هـ). *التعريفات*. لبنان, بيروت: دار الكتب العلمية.

الجواهري, محمّد. (1424هـ). *المفيدُ مِنْ معجمِ رجالِ الحديث*. ايران-قُم: منشوراتُ مكتبةِ المحلاتي.

الجوهري, إسماعيل بن حمّاد. (1377هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. القاهرة: دار الكتاب العربي.

الحر العاملي, محمد بن الحسن. (1414هـ). *وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة*. ايران–قُم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

الحكمي, حافظ بن أحمد. (1416هـ). *شرح اللؤلؤة في أحوال المسانيد والمتون*. السعودية: دار بن عفان.

الحموي, محمد بن مكي. (1405هـ). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية, ط1.

الخراساني, محمد كاظم الآخوند. (1409هـ). *كفاية الأصول*. ايران– قُم: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لأحياء التراث.

الذنون, حسن علي. (1991). *المبسوط في المسؤولية المدنية(الضرر)*. بغداد: شركة التايمس للطبع والنشر.

الرّازيّ, محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1420هـ). *مختار الصحاح*. القاهرة: المكتبة العصرية, دار النموذجية.

الزبيدي, أبو الفيض, محب الدين محمد مرتضى الحسيني. (1900م). *تاج العروس من جواهر القاموس*. لبنان, بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر, ط1.

الزحيلي, محمد مصطفى. (1427هـ). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر.

الزرّكشي, بدر الدين محمّد بن عبد اللهّ . (1447هـ). *البحرالمحيط في أصول الفقه*. القاهرة: دار الكتبي.

السبحاني, جعفر. (1419 هـ). *أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية*. إيران, قم .: مؤسسة الإمام الصادق "عليه السلام".

السبزواري, عباس. (1389ش). *القواعد الفقهية في مدرسة السبزواري*. ايران– قم: بلا.

الشيرازي, ناصر مكارم. (1425هـ). *القواعد الفقهية*. قم, ط1: مدرسة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام).

الصدر, محمد باقر. (1397هـ). *دروسٌ في علمِ الأصولِ*. النجف الأشرف: مكتبة نصايح.

الصدوق, أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. (1404هـ). *من لا يحضره الفقيه*. ايران–قُم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

الطوسي, محمد بن الحسن. (1415هـ). *رجال الطوسي*. ايران–قُم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

_____. (1417هـ). *الفهرست*. قُم: مؤسسة نشر الفقاهة.

_____. (بلا تاريخ). *اختيار معرفة الرجال*. طهران: مؤسسة أهل البيت(عليهم السلام) , ج2.

الغطاء, عباس كاشف. (1433هـ). *المدخلُ إلى الشريعةِ الإسلامية*. لبنان–بيروت: مؤسسة كاشف الغطاء العامة.

الغِطاء, علي كاشف. (1399هـ). *أدوار علمِ الفقه وأطواره*. لبنان–بيروت: دار الزهور.

ابن فارس, أبو الحسن أحمد. (395هـ). *معجم مقاييس اللغة*. لبنان, بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الفراهيدي, أبو عبد الله الخليل بن أحمد.(1480هـ). *العين*. بيروت: تحقيق: د. مهدي المخزومي, منشورات مؤسسة الأعلمي.

2الفيروز آبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب. (1426هـ). *القاموس المحيط*. لبنان, بيروت: مؤسسة الرسالة.

االفيومي, أحمد بن محمد بن علي. (1921). *المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير*. القاهرة: المطبعة الأميرية.

القرافي, أبي القاسم بن عبد الله. (1418هـ). *الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق*. بيروت, لبنان: دار الكتب العربية.

القريمي, أبو البقاء أيوب بن موسى. (1432هـ). *الكليات*. لبنان, بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكليني, محمد بن يعقوب. (1363ش). *الكافي*. قم: دار الكتب الإسلامية.

المجلسي, محمد باقر. (1403هـ). *بحار الأنوار*. لبنان–بيروت: مؤسسة الوفاء.

معبد, محمد أحمد (1426هـ). *نفحات من علوم القرآن*. القاهرة، 142هـ: دارُ السلامِ.

ابن منظور, أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤٠٥هـ). *لسان العرب*. ايران–قُم: نشر أدب الحوزة.

الندوي, علي بن محمد. (2014م). *القواعد الفقهية*. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد. (1431هـ). *رجالُ النجاشي*. لبنان–بيروت: شركة الأعلمي للمطبوعات.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, . (بلا تاريخ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف.

جاسم, خالد محمد. (2019). فقه الموازنات في السياسة الشرعية. *مجلةُ كُليَّةِ التربيةِ الأساسيَّة/ الجامعة المُسْتَنْصريَّة*، الصفحات 559-589.

سعيد, حيدر بشار؛ منصور, مها عامر. (2022). قاعدة اليد وتطبيقاتها الفقهية. مجلة كلية التربية الأساسية/ الجامعة المستنصرية. (المجلد28). العدد(117), الصفحات 91-105.

الشيخ, حسين عبد الزهرة؛ حسين, عادل خزعل. (2019). الإيمان والعقيدة الدينية قراءة هرمنيوطيقية للمجتهد شبستري. *مجلة الآداب/ الجامعةُ المُسْتنصريّة*(87)، الصفحات 494-515.

عبد الله, رؤى لؤي. (2024). المتغيرات الاجتماعية والنفسية المؤثرة في تعاطي المخدرات وانعكاسها على المجتمع العراقي(رؤية اجتماعية). مجلة الآداب/ الجامعة المستنصرية, الصفحات 1-16.

عبد الله, وسام علي؛ محمد, محمود محمد. (2022). التعريف بآيات الأحكام. *مجلة كلية التربية/ الجامعة المستنصرية*(المجلد 2)، الصفحات 49-72.

References

Abdullah, R. L. (2024). *Al-Mutaghayyirat al-Ijtima'iyya wa al-Nafsiyya al-Mu'athira fi Ta'ati al-Mukhadirat wa In'ikasatiha ala al-Mujtama' al-Iraqi (Ru'yah Ijtima'iyya)*. Journal of Literature/Al-Mustansiriya University, 1-16.

Abdullah, W. A., & Mohammad, M. M. (2022). *Al-Ta'rif bi Ayat al-Ahkam*. Journal of the College of Education/Al-Mustansiriya University, 2, 49-72.

Al-Burno, M. S. (1416 A.H.). *Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliya*. Beirut, Lebanon: Al-Risala Foundation.

Ansari, M. M. (1419 A.H.). *Fara'id al-Usul*. Qom: Islamic Thought Assembly.

Bahasudi, M. S. (1961). *Misbah al-Usul (Reports on the research of Ayatollah Sayyid al-Khoei)*. Tehran: Al-Khoei Islamic Foundation.

Dhnun, H. A. (1991). *Al-Mabsut fi al-Mas'uliyyah al-Madaniyah (al-Darar)*. Baghdad: The Times Printing and Publishing Company.

Dihlawi, A. H. S. (1052 A.H.). *Mustalah al-Hadith*. Beirut, Lebanon: Investigated by Salman al-Husseini al-Nadwi, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, 1406 A.H.

Farahidi, K. A. (1480 A.H.). *Al-Ain*. Beirut: Investigated by Dr. Mahdi al-Makhzumi, Al-Aalami Foundation Publications.

Fayoumi, A. M. (1921). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Cairo: Al-Amiriya Printing House.

Fayrouzabadi, M. Y. (1426 A.H.). *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut, Lebanon: Al-Risala Foundation.

Hakami, H. A. (1416 A.H.). *Sharh al-Lu'lu'ah fi Ahwal al-Masanid wa al-Mutun*. Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.

Hamawi, M. M. (1405 A.H.). *Ghamz Uyoon al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition.

Har al-Amili, M. H. (1414 A.H.). *Wasail al-Shia ila Tahsil al-Sharia*. Qom, Iran: Al al-Bayt Foundation for Reviving the Heritage.

Ibn Faris, A. H. (395 A.H.). *Mu'jam Maqayis al-Lugha*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Ibn Manzur, M. (1405 A.H.). *Lisan al-Arab*. Qom, Iran: Adab al-Hawza Publishing.

Irawani, M. B. (1432 A.H.). *Preliminary lessons in jurisprudential rules*. Qom, Iran: Al-Fiqh Foundation for Printing and Publishing.

Jassim, K. M. (2019). *Fiqh al-Mawazinat fi al-Siyasah al-Shar'iyya*. Journal of the College of Basic Education/Al-Mustansiriya University, 559-589.

Jawhari, I. H. (1377 A.H.). *Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya*. Cairo: Dar al-Kitab al-Arabi.

Jawhari, M. (1424 A.H.). *Al-Mufid min Mu'jam Rijal al-Hadith*. Qom, Iran: Publications of Maktabat al-Muhallati.

Jurjani, A. M. A. H. (816 A.H.). *Al-Ta'rifat*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Kashif al-Ghita, A. (1399 A.H.). *Adwar Ilm al-Fiqh wa Atwaruhu*. Beirut, Lebanon: Dar al-Zuhur.
Kashif al-Ghita, A. (1433 A.H.). *Al-Madkhal ila al-Sharia al-Islamiyya*. Beirut, Lebanon: Al-Kashif al-Ghita General Foundation.
Khurasani, M. K. (1409 A.H.). *Kifayat al-Usul*. Qom, Iran: Al al-Bayt Foundation for Reviving the Heritage.
Kulaini, M. Y. (1363 S.H.). *Al-Kafi*. Qom: Islamic Books House.
Mabad, M. A. (1426 A.H.). *Nafahat min Uloom al-Quran*. Cairo: Dar al-Salam.
Majlisi, M. B. (1403 A.H.). *Bihar al-Anwar*. Beirut, Lebanon: Al-Wafa Foundation.
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (n.d.). *Kuwaiti Fiqh Encyclopedia*. Kuwait: Ministry of Awqaf.
Nadwi, A. M. (2014). *Qawa'id al-Fiqhiyya*. Dar al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution.
Najashi, A. A. (1431 A.H.). *Rijal al-Najashi*. Beirut, Lebanon: Al-Alami Printing Company.
Qarafi, A. Q. A. (1418 A.H.). *Al-Furuq wa Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Arabiya.
Qarimi, A. B. (1432 A.H.). *Al-Kulliyat*. Beirut, Lebanon: Al-Risala Foundation.
Razi, M. A. B. (1420 A.H.). *Mukhtar al-Sihah*. Cairo: Al-Maktaba al-Asriya, Dar al-Namudhajiyya.
Sabzawari, A. (1389 S.H.). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya fi Madrasat al-Sabzawari*. Qom, Iran: No publisher.
Sadr, M. B. (1397 A.H.). *Duroos fi Ilm al-Usul*. Najaf al-Ashraf: Nasayih Library.
Saduq, M. A. (1404 A.H.). *Man La Yahduruhu al-Faqih*. Qom, Iran: Publications of the Association of Teachers in the Religious Seminary in Holy Qom.
Saeed, H. B., & Mansour, M. A. (2022). *Qawa'id al-Yad wa Tatbiqatiha al-Fiqhiyya*. Journal of the College of Basic Education/Al-Mustansiriya University, 28(117), 91-105.
Sheikh, H. A., & Hussain, A. K. (2019). *Al-Iman wa al-Aqidah al-Diniya Qira'ah Hermeneutics li al-Mujtahid Shabestari*. Journal of Literature/Al-Mustansiriya University, (87), 494-515.
Shirazi, N. M. (1425 A.H.). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya*. Qom, 1st edition: School of Amir al-Mu'minin Ali ibn Abi Talib.
Subhani, J. (1419 A.H.). *Usul al-Hadith wa Ahkamihi fi Ilm al-Diraya*. Qom, Iran: Imam Sadiq Foundation.
Tahanawi, M. A. (1413 A.H.). *Mawsu'at Kashshaf Istilahat al-Funun*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Tusi, M. H. (1415 A.H.). *Rijal al-Tusi*. Qom, Iran: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Holy Qom. ____. (1417 A.H.). *Al-Fihrist*. Qom: Fiqh Publishing Foundation. ____. (n.d.). *Ikhtiyar Ma'rifat al-Rijal*. Tehran: Al al-Bayt Foundation, Vol. 2.
Zabidi, A. M. M. H. (1900). *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1st edition.
Zarkashi, B. M. A. (1447 A.H.). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Cairo: Dar al-Kutbi.
Zuhaili, M. M. (1427 A.H.). *Qawa'id al-Fiqhiyya wa Tatbiqatiha fi al-Madhahib al-Arba'a*. Damascus: Dar al-Fikr.